بنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد الانكاح الى العصبة فقط
وذكر الكرخي ان ابا يوسف مع محمد في هذه المسئلة واكثر الرواية على انه مع
ابي حنيفة وقول ابي حنيفة استحسان وعليه مشى الامام المحبوبي والنسفي
والموصلي ثم مولى الموالاة ثم قاضي في مشوره ذلك انتهت عبارة الشيخ
قاسم رحمه الله **واقول** انه يحتاج الى بيان في بعضها **اما قوله** لغير الولي
العصبة الى اخره فالمراد به العاصب بالنفس لا العاصب بغيره ولا مع غيره
لانهم يعدون العصبة الذكر واحدا بعد واحد ثم يذكرون ولاية البنت
وولاية بنت الابن فمن يلي التزويج بعد العصبة فلا يكون للاخت
تقدم على البنت ولا على بنت الابن بكونها صارت عصبة معها وكذلك لا
تلي الاخت مع الأخ التزويج وان صارت عصبة به **وهذه** الدقيقة
ينبغي الله لها وهي كما تنبه عليه البحر والدر رحمهم الله **ومما يحتاج**
للبيان في كلامه قوله الابن وابنه وان سفل يعني ثم ابنه **ومنه**
قوله الاب واب الاب يعني ثم اب الاب **ومنه** قوله ثم ابن العم كذلك
ثم مولى العتاقة لان مولى العتاقة لا يلي ابن العم بل يليه عم الاب
الشقيق ثم ابن عم لاب ثم عم الجد الشقيق ثم عم لاب ثم ابن عم الجد
الشقيق ثم ابن عم لاب ثم مولى العتاقة بعد ابن عم بعيد **ومنه**
قوله ثم الجدة ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام اذ فيه اشارة
خفية ظهر لي كشفها وهو ان الام والجدة مع الاخت الشقيقة ولاب ه
ولام لا ينظر الى كونهن في الارث على السواء في الاستحقاق وان تفاوت
النصيب كالسدس للام والجدة والنصف للاخت الشقيقة معها والسدس
للاخت لاب وسدس اخر للاخ والاخت لام **والثلث** لاثنين اولاد
الام لم ينظر اصحاب المتون **والتزوج** الى اجتماع هؤلاء في الارث لتكون
ولاية التزويج للجميع بل رتبوا فقدموا الام اولا والجدة ثم الاخت الشقيقة
ثم التي لاب ثم لولد الام فليتنبه لهذه الدقيقة اذ يبتني عليها اما
سياتي **ومنه** قوله وبقي بتقدم الام على الاخت فانه نص الكنز وغيره
من المتون فهم موافق لما عليه الفتوى فلا عزلية **ومنه** قوله فالاقرب
اولاد الاخت فانه ليس المراد ان اقرب ذوي الارحام اولاد الاخت
لانهم من الصنف الثالث بل هم مؤخرون بدرجتين كما سنذكره بل المراد
ان اولاد الاخت لهم تزويج الصغيرة رتبتهم واما الكبيرة المجنونة او
المعتوهة فتقدم اولاد بنات الاخوات ابدا لتقدم بعض فروع على فروع اصلها
كما سنذكره **ومنه** قوله ثم العمات ثم الاخوال لان الاخوال في درجة
العمات من حيث الميراث لكن لما كان ذو الرحم بمنزلة العاصب في اخذه
المال كلما نزل قرابة منزلة عاصب منها فلا يزاحمه في ولاية التزويج قرابة

الام

الام هذا ما تمنته فليحرر وجمع المصنف بين الخال والخالة في ولاية التزويج
لاستوائهما في الادلاء بالام مقام الام هذا ما ظهر لي فليتامل و
يحرر وجمع العمات فشمل الشقيقة ولاب ولام وكذا الاخوال وبنات ه
الاعمام فيتامل هل يرتب فتقدم الشقيقة في العمات ثم لاب ثم لام
او يكون للجميع على السواء والذي اتمه تقديم العمة الشقيقة لزيادة في قربها
ثم العمة لاب وتستوي الخالات والاخوال القيامهم مقام الام بخلاف
العمات لانهن على نحو العصبة فيما تقدم **ومنه** انه لم يتعرض لذكر ه
الاجداد والجدات الفاسدين وهم الصنف الثاني وكان عليه ان
يذكرهم ويبين مراتبهم ومن يليهم لينا سب عطفه عليه بقوله
ثم مولى الموالاة **ومنه** قوله ثم مولى الموالاة ثم قاضي لان القاضي
بعد السلطان الان يقال انه لما استفاد الولاية من السلطان كان
مقدما عليه **ومنه** انه اطلق للقاضي التزويج وقال في الترخانية
قال نصير يحيى وقال شداد بن حكيم لا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة
حتى تصير مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج ثم
انه لا يخفى انا ذكرنا ان تقديم الاخت انما هو في الصغيرة واما
المجنونة فتقدم بنتها اذا لم يكن لها ابن على ما قال في الخلاصة وفي
شرح الشاني الاقرب من ذوي الارحام ثم ابن البنت ثم بنت الابن ثم بنت
البنت ه ثم بنت الابن ه ثم الاخت الشقيقة ه ثم لاب ه ثم لام ه ثم
اولادهن ه ثم العمات ه ثم الاخوال ه ثم الخالات ه ثم بنات الاعمام والجد
الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى **واقول** انه يحتاج
لبيان في كلامه **ومنه** ان قوله ثم اولادهن محل وقد يقال انه يجري
حكم اصول الاولاد فيهم فيقدم الشقيق على الذي لاب والذي لاب على الذي
لام اذا كانوا من جهة العمات **وكذا** قوله ثم العمات محل وقد يكون الحكم
فيهن كالاخوات تقدم الشقيقة على التي لاب وهي على التي لام **وقوله**
ثم الاخوال ثم الخالات قد يقال انهم ليسوا كالعمات فيستوون في
ولاية التزويج لقيامهم مقام الام **ثم اقول** انه قد يقال وقع في ترتيبه
تساهل كما علمته فانه رتب فيما بين الخال والخالة وقد جمعهما في رتبة
واحدة في شرح النقاية كما علمته وكما سنذكره عن الزيلعي رحمه الله **وقوله**
والجد الفاسد اي اخو مثله ما نقله في البحر عن المستصفى ان الجد الفاسد
اولى من الاخت عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الولاية لها كما في الميراث
وفي فتح القدير وقياس ما صحح في الجد والاخ من تقديم الجدات يقدم
الجد الفاسد على الاخت ثم قال صاحب البحر ثبت بهذا ان المذهب
ان الجد الفاسد بعد الام قبل الاخت انتهى **واقول** فيه تامل لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)